

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: ما لو كان للميت ابن عم لأب وأُمّ مع عمّ لأب قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): «ومتى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم وسواء كان البعيد له سببان والقريب له سبب واحد أو لم يكن، إلاّ مسألة واحدة وهي: ابن عم للأب والأم مع عمّ الأب فإنّ المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب ولا يحمل عليها غيرها لأن الطائفة أجمعت على هذه» ([953]). وقال ابن إدريس (رحمه الله): وفيما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه: من أنّ ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب فإنّهم أجمعوا على عين هذه المسألة وصورتها فحسب» ([954]). وقال المحقق السبزواري (قدس سره): «ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو أبعد مع أقرب... إلاّ في مسألة واحدة اجماعية وهي ابن عم لأب وأُمّ مع عم الأب فإن العم أولى والمسألة اتفاقية بين الأصحاب» ([955]).